

النظام الأساسي

لنقابة أطباء ليبيا

# النظام الأساسي لنقابة أطباء ليبيا

## تمهيد

إيماناً بدور نقابة الأطباء الطبيعي في دعم مجهودات الدولة نحو الارتقاء بمهنة الطب وحمايتها والمحافظة على شرف المهنة وآدابها وأغراضها النبيلة، ودفاعاً عن حقوق الأطباء وحماية مكتسباتهم وتحقيقاً لرغبتهم في إرساء قواعد قانونية مبنية على أسس صحيحة وشفافة لتأمين مصالحهم المهنية والعملية والنقابية.

وتعبيراً عن الإرادة الحرة لأطباء ليبيا في مواصلة دورهم الوطني والبطلي في تقوية الروابط المهنية والثقافية والاجتماعية والرياضية والإنسانية بين أعضاء النقابة وأعضاء النقابات الأخرى ، وضماناً لتوفير مقومات الحياة المعيشية الكريمة لأعضاء النقابة وأسراهم وتهيئة الظروف الملائمة والضامنة المادية والمعنوية لصون حياتهم وحماية مصالحهم ،

أقر أطباء ليبيا النظام الأساسي الآتي:

## (مادة 1)

### تسمية وبدء العمل بالنظام

يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي لنقابة أطباء ليبيا ، ويدخل حيز التنفيذ بعد اعتماده من اللجنة المختصة بمجلس النواب.

## (مادة 2)

### تعريفات

تدل المصطلحات الآتية على المعاني المبينة قرين كل منها وهي:

**النقابة العامة:** تتكون من مجموع أمناء النقابات الفرعية المكونة لها.

**رئيس النقابة أو النقيب العام:** هو أعلى سلطة قانونية في النقابة وهو من يمثلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.

**نائب النقيب:** وهو من يتولى مهام إدارة النقابة العامة في غياب النقيب العام أو مباشرة أية صلاحيات أخرى يفوض بها من قبل النقيب العام.

**المؤتمر العام:** هو الجمعية العمومية للنقابة العامة لأطباء ليبيا.

**الأمانة العامة:** هي المكتب التنفيذي للنقابة، وتتكون من أمناء النقابات الفرعية التي تم انتخابها من المؤتمر العام.

**النقابة الفرعية:** تتكون من مجموع منتسبي النقابة وهم الأطباء الواقعين ضمن الحدود الإدارية لفرع النقابة والمسجلين بها.

**أمين النقابة الفرعية:** هو الطبيب المنتخب من قبل المنتسبين للنقابة الفرعية أو المكلف مؤقتاً من النقيب العام لتسيير أعمال الفرع.



**عضو النقابة:** هو الطبيب المسجل في سجلات النقابة والمستوفي لشروط العضوية.  
**الطلب:** هو الطلب الذي يتقدم به الطبيب لقيده في سجلات النقابة المخصصة لهذا الغرض.

### (مادة 3)

#### تأسيس النقابة

تنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية نقابة تسمى نقابة أطباء ليبيا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ومركزها القانوني مدينة طرابلس وينظم هذا النظام الأساسي أسس وقواعد العمل بين النقابة العامة والنقابات الفرعية وتحديد المسؤوليات والحقوق والواجبات بين المنتسبين وبعضهم وبين قياداتهم سواء في النقابة العامة أو الفرعية ، كما يحدد هذا النظام طبيعة وحدود العلاقة بين النقابات الفرعية وبعضها وبينها وبين النقابة العامة.

### (مادة 4)

#### المنتسبين إلى نقابة الاطباء

تضم النقابة كافة الأطباء العاملين في مجال مهنة الطب بدولة ليبيا على اختلاف اختصاصاتهم ممن انهوا الدراسة الجامعية في الداخل والخارج، وتحصلوا على الإجازة العلمية (بكالوريوس طب وجراحة).

### (مادة 5)

#### أهداف وأغراض النقابة

- 1 - حماية مصالح أعضائها، والدفاع عن حقوقهم المهنية ، وكذلك صون المهنة من الممارسات الخاطئة من قبل المهنيين والدخلاء عليها.
- 2 - رفع الكفاءة المهنية للأعضاء، والارتقاء بمستواهم العلمي والمهني والبحثي عن طريق البعثات الدراسية، والدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية.
- 3 - توحيد كلمة الأطباء، وخلق روح المنافسة والابداع فيما بينهم بما يؤكد دورهم الفاعل في خدمة المجتمع.
- 4 - المحافظة على حقوق المنتسبين والدفاع عن مصالحها المشروعة بشتى الوسائل وفقاً للتشريعات النافذة.
- 5 - تقديم المشورة والمقترحات الفنية والمهنية لوزارة الصحة، وكافة الجهات الرسمية ذات العلاقة بالصحة وفيما يعرض عليها بالخصوص فيما يتعلق بالمجال الصحي، وفي رسم السياسات الخاصة بتطوير القطاع على أسس علمية ومهنية احترافية.



- 6 - إبداء الرأي ، وتقديم الدراسات والأبحاث والبيانات التي تساعد على وضع قواعد التعليم الطبي، وتطوير مناهجه والتدريب الصحي والعمل على تشجيع البحوث والتأليف في المجال الطبي والابتكارات العلمية والتطبيقية.
- 7 - عقد المؤتمرات، والحلقات الدراسية والاشتراك فيما يعقد منها في الخارج، وتتبع تطور العلوم الطبية وما يتطلبه ذلك من إصدار مجلة باسم نقابة أطباء ليبيا، ونشر البحوث العلمية
- 8 - التعاون مع النقابات والجمعيات والهيئات والمنظمات الطبية العربية والدولية في سبيل رفع مستوى القطاع الصحي.
- 9 - دراسة القوانين واللوائح الصحية المعمول بها في البلاد، وإبداء المقترحات الكفيلة بتطويرها بهدف تحقيق أفضل النتائج المهنية والطبية وممارستها على أعلى مستوى من الكفاءة والجودة، وإحالة مشروع القوانين إلى الجهات ذات العلاقة.
- 10 - التعاون مع الجامعات والكليات والمؤسسات العلمية المحلية والخارجية في إجراء الدراسات والبحوث العلمية في مختلف فروع الطب.
- 11 - الارتقاء بمستوى مهنة الطب البشري علمياً ومهنياً وأخلاقياً، والمحافظة على شرفها وآدابها وحمايتها
- 12 - دعم روح التعاون بين العاملين في هذه المهنة، وبين مختلف المهن الطبية الأخرى.
- 13 - المساهمة الإيجابية في نشر الوعي الصحي والارتقاء بصحة المجتمع وقاية وعلاجاً.
- 14 - الإسهام في الأنشطة الخاصة بتعريب التعليم الطبي على الصعيدين المحلي والعربي.
- 15 - امتلاك الأموال والأصول الثابتة والمنقولة.
- 16 - تعيين وانتداب العاملين للقيام بالشؤون الإدارية والمالية والقانونية والطبية بالنقابة والإدارات واللجان والصناديق التابعة لها وفقاً للتشريعات النافذة.
- 17 - يجوز التقاضي باسم أعضائها في كل ما له علاقة بالمهنة.
- 18 - التعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة بالمهنة أو التي يمثل مزاوله مهنة الطب عنصراً أساسياً في أعمالها من أجل تطوير المهنة، واقتراح ما من شأنه الحفاظ على حقوق أعضائها بما يكفل ضمان تقديم الخدمات الطبية عالية المستوى للجميع.
- 19 - إبداء الرأي بكل شفافية وحيادية في العناصر التي يتم اقتراحها لتولي مسؤولية إدارة المرافق الصحية المختلفة.
- 20 - المشاركة في الإجراءات المتعلقة بمنح وتجديد التراخيص للمؤسسات الصحية (عيادة طبية أو مصحة أو شركة خدمات طبية) وفقاً للوائح الصادرة عن النقابة العامة.



- 21 - التعاون والتنسيق مع النقابات المختلفة، ومنظمات المجتمع المدني في العمل لتطوير القطاع الصحي
- 22 - توطيد العلاقات مع النقابات الطبية الأخرى، والمنظمات والنقابات المماثلة خارج ليبيا لوضع إطار للتعاون من اجل تحقيق الأهداف المشتركة.
- 23 - التعاون والتواصل المستمر والمكثف مع كافة الخبرات الطبية الليبية في المهجر، ووضع البرامج الكفيلة للاستفادة منها، وبناء شبكة علاقات جيدة معها لتحقيق أفضل السبل لتوطين العلاج وتقديم أفضل الخدمات للمرضى.
- 24 - إصدار اللوائح الداخلية المنظمة لشروط الانتساب، ومنح أذن مزاولة المهنة داخلياً وخارجياً.
- 25 - تسخير مقدرات ومؤهلات وكفاءات الأطباء الليبيين بما يحقق أهداف النقابة.
- 26 - إصدار لائحة تصنيف مزاوي المهنة حسب سنوات الخبرة، وحاملي الشهادات العليا.
- 27 - إقامة الدورات المهنية والعلمية لأعضائها.
- 28 - وضع الضوابط الخاصة بمنح أذن مزاولة المهنة للأطباء من خلال لائحة التصنيف الخاصة بذلك والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام الأساسي.

### (مادة 6)

#### المنتسبون للنقابة

وفقاً لهذا النظام الأساسي تكون للفئات التالية من خريجي كليات الطب البشري المعتمدة والمعترف بها في ليبيا الحق في الانتساب الى نقابة أطباء ليبيا وهم:

- 1 - الأطباء العاملون في المرافق الصحية المختلفة بمختلف مناطق ومدن ليبيا بالقطاعين العام والخاص.
- 2 - الأطباء العاملون في طب الأبحاث والفحوص المعملية.
- 3 - الأطباء العاملون في الأشعة والتحليل التشخيصية والعلاجية.
- 4 - الأطباء العاملون في الطب الشرعي.
- 5 - الأطباء العاملون في الطب الوقائي.
- 6 - الأطباء العاملون بقطاع النفط.

### (مادة 7)

#### نموذج طلب العضوية

يجب على كل من يتقدم بطلب القيد في سجلات النقابة ، أن يقدم إقراراً بالصيغة التالية:

أقر أنا ..... حامل بطاقة شخصية أو جواز السفر رقم ..... رقم وطني .....المقيم في ..... وعنواني .....



..... ومهنتي ..... بأنني اطلعت على النظام الأساسي لنقابة اطباء ليبيا، وميثاق شرف المهنة، وأتقدم بطلبي راجباً قبولي عضواً بها، وفي حالة قبول طلبي فإنني ألتزم بالنظام الأساسي للنقابة، وميثاق شرف المهنة وبأداء قيمة اشتراك العضوية المقرر، واتعهد بالالتزام وتنفيذ جميع قرارات النقابة ، وكذلك التقيد بكافة الالتزامات والشروط الأخرى المُبينة في النظام الأساسي وميثاق شرف المهنة.  
التاريخ ..... التوقيع.....

### (مادة 8)

#### تقديم الطلب

يقدم طلب العضوية على النموذج المُبين بالمادة السابقة ولإدارة النقابة الفرعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب قبوله او رفضه مع بيان أسباب الرفض، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد قبولاً ضمناً للطلب ولمن تم رفض طلبه التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بقرار الرفض الى النقيب العام، ويعتبر القرار الصادر من النقيب العام بخصوص هذا التظلم نهائياً.

#### القيد بسجلات النقابة

لكل طبيب الحق في أن يتقدم بطلب الانتساب الى عضوية النقابة والقيد بسجلاتها المعدة لذلك وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، على أن يبث في طلبه خلال أسبوع من تاريخ تقديمه للطلب إما بالقبول أو بالرفض ، وفي حالة الرفض يجب إعلامه بأسباب الرفض ، وللطبيب الحق في التظلم من قرار الرفض ورفع شكوى إلى النقيب العام للنقابة العامة لأطباء ليبيا لإنصافه واحقاق الحق سواء كان له أو عليه.

يجوز لعضو النقابة المُقيد اسمه بالسجلات طلب وقف قيده في أي وقت ، ويترتب على قبول طلبه عدم جواز ممارسته لمهنة الطب في الدولة الليبية من تاريخ صدور قرار الإيقاف ، فإذا رغب مجدداً بالعودة الى مزاولة المهنة يتوجب عليه تقديم طلب جديد وسداد كافة الرسوم السابقة من تاريخ وقف قيده وحتى تاريخ تقديم طلب إعادة القيد من جديد ، وفي كل الأحوال يصدر بقبول وقف القيد وقبول طلب إعادة تجديد القيد قرار من النقيب العام.

### (مادة 9)

#### سجلات النقابة

تكون للنقابة سجلين وهي كالتالي:



1 - سجل قيد الأطباء الليبيين للعضوية الكاملة ، ويتضمن جميع الأطباء العاملين في مهنة الطب بقطاعيه العام والخاص في مختلف المجالات والتخصصات الطبية وتكون هذه السجلات بالنقابات الفرعية على مستوى البلاد.

2 - سجل بالنقابة العامة لقيد الأطباء غير الليبيين المقيمين أو الزوار (عضوية مؤقتة)، ويتم فيه قيد هذه الشريحة وفقاً للضوابط والقواعد التي تصدر بها لائحة داخلية بالخصوص من النقابة العامة.



### (مادة 10)

#### سجل قيد الشركات بالنقابة العامة

ينشأ سجل لقيد وتسجيل الشركات التي تقدم الخدمات الطبية والعلاجية والمصحات والعيادات وفقاً لأحكام القانون ونظامها الأساسي بالنقابة العامة بشرط استيفائها كافة الضوابط والقواعد والأحكام المقررة للتسجيل بالخصوص وتنظم هذه المسائل لائحة داخلية تعتمد من المؤتمر العام ويصدر بها قرار من النقيب العام.

### (مادة 11)

#### منح أذن مزاوله المهنة

تختص النقابة العامة للأطباء بمنح أذن مزاوله مهنة الطب للأطباء غير الليبيين المقيمين والزوار، وتختص النقابات الفرعية بمنح أذن مزاوله المهنة للأطباء الليبيين كاملي العضوية. ولا يجوز مزاوله إحدى المهن المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام إلا بعد التسجيل والقيد في السجلات وتسديد الرسوم المقررة لذلك وفق الجدول المرفق، وحصوله على اذن مزاوله ساري المفعول لهذا الغرض، وكل من يخالف ذلك يعتبر مخالفاً للتشريعات النافذة في خصوص ممارسة مهنة الطب في ليبيا، ويجوز للنقابة العامة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بشأنه بما فيها إيقافه عن العمل، وإحاطة النيابة العامة ووزارة الصحة بالخصوص.

وعلى كافة المرافق الصحية العامة والخاصة ضرورة التقيد بعدم تمكين أي طبيب من ممارسة المهنة إلا بعد حصوله على اذن مزاوله مهنة الطب من النقابة العامة لأطباء ليبيا أو أحد الفروع التابعة لها.

### (مادة 12)

#### حظر مزاوله مهنة الطب



لا يجوز مزاوله مهنة الطب البشري إلا إذا كان الطبيب مقيداً في أحد سجلات العضوية الكاملة أو المؤقتة، وحاصلاً على إذن مزاوله مهنة ساري المفعول ، كما لا يجوز لعضو النقابة مزاوله المهنة في غير مجال تخصصه، وكل من يخالف ذلك يعتبر ممارساً للمهنة بالمخالفة للقانون، ويعاقب وفقاً للتشريعات النافذة.

### (مادة 13)

#### الرسوم المقررة

يؤدي عضو النقابة الرسوم الواردة بالجدول المرفق مع هذا النظام.

### (مادة 14)

#### الإعفاء من سداد الرسوم

يجوز للنقيب العام أو من يفوضه إعفاء الطبيب الوطني أو الأجنبي أو الشركات أو العيادة أو المصحات الإيوائية من رسوم الاشتراك لمدة سنة عند الضرورة، مع إمكانية التجديد مرة أخرى.

### (مادة 15)

#### الهيكل التنظيمي لنقابة أطباء ليبيا

يتكون الهيكل التنظيمي لنقابة أطباء ليبيا مما يلي :

- 1 - النقابة العامة.
- 2 - الأمانة العامة.
- 3 - المؤتمر العام.
- 4 - النقابات الفرعية.

#### أولاً - النقابة العامة

### (مادة 16)

#### الهيكل الإداري للنقابة العامة لأطباء ليبيا

يتكون الهيكل الإداري للنقابة العامة من التقسيمات التالية:

- 1 - مكتب النقيب العام.
- 2 - المجلس الطبي العام.
- 3 - إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
- 4 - الإدارة القانونية.
- 5 - إدارة شؤون النقابات.





- 6 - اللجنة العلمية الاستشارية.
- 7 - لجنة التعليم الطبي المستمر.
- 8 - لجنة التفتيش والمتابعة.
- 9 - لجنة الإعلام والتوثيق.
- 10 - لجنة الشكاوي والتحقيق.
- 11 - المجلس التأديبي.
- 12 - ما يستحدث من إدارات ولجان وصناديق ومجالس تقررها الأمانة العامة ويعتمدها النقيب العام.

## (مادة 17)

### اختصاصات النقيب العام

- وفق أحكام هذا النظام الأساسي يعتبر النقيب العام لنقابة أطباء ليبيا الممثل القانوني للنقابة أمام الغير وأمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها ، وبذلك يختص النقيب العام بالمهام التالية:-
- 1 - الدعوة لعقد اجتماعات الأمانة العامة والمؤتمر العام لنقابة أطباء ليبيا .
  - 2 - تشكيل لجان ومجالس و تحديد مهامهم، ومتابعة كل أعمال اللجان للتأكد من تنفيذ مهامها أو أنشطتها .
  - 3 - الاستعانة بمن يراه مناسباً من خبرات قانونية وعلمية ومهنية وإدارية، وما في حكمها، والتعاقد معها وتحديد مكافأتهم المالية .
  - 4 - الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عن الأمانة العامة والمؤتمر العام لنقابة الأطباء .
  - 5 - تمثيل النقابة في اللجان المشكلة من الحكومة ومشاركتها في مهامها .
  - 6 - إحالة مشاريع القوانين والقرارات التي لها علاقة بتنظيم قطاع الصحة إلى الجهات المختصة ذات العلاقة.
  - 7 - اعتماد لائحة تصنيف الأطباء بعد الموافقة عليها من اللجنة المختصة، وأعضاء المؤتمر العام للنقابة .
  - 8 - تكليف القائمون على النقابات الفرعية بالمناطق الشاغرة مؤقتاً إلى حين إجراء الانتخابات.
  - 9 - إصدار كافة القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للعاملين بالنقابة .
  - 10 - تمثيل النقابة في كافة الأنشطة والفعاليات ورئاسة وفود النقابة داخلياً وخارجياً أو تكليف من ينوب عنه في ذلك.
  - 11 - الإعفاء من الرسوم.
  - 12 - توقيع واعتماد كافة الشهادات والمستندات والرسائل والمكاتبات بعد انتهاء عمل اللجان المكلفة من النقابة العامة، وما في حكمها.
  - 13 - إصدار قرارات الإيفاد بالداخل والخارج لأمناء النقابات الفرعية، وأعضاء الأمانة العامة بالنقابة العامة، وباقي الموظفين.
  - 14 - اعتماد خطة التدريب الداخلي والخارجي .
  - 15 - اعتماد محاضر الصلح في الشكاوي التي تُرفع ضد المصححات الخاصة من قبل المواطنين او الجهات العامة.
  - 16 - فتح حساب مصرفي باسم النقابة العامة للأطباء، ويجوز له فتح حسابات مصرفية للجان المشكلة أو للنقابات الفرعية في احدى المصارف داخل ليبيا و خارجها.



17 - الاعداد والأشرف على الندوات وحلقات النقاش والدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية لمنتسبي نقابة الأطباء.

18 - ما يفوض به من مهام من قبل المؤتمر العام أو الأمانة العامة.

### (مادة 18)

#### مراسلة المنظمات والهيئات الدولية

لا يجوز لغير النقيب العام مراسلة مجلس النواب والمجلس الرئاسي ومجلس الوزراء والوزارات والمنظمات والهيئات الدولية، ويعتبر اي إجراء مخالف لذلك تجاوز في الاختصاصات يتوجب إحالة المخالف الى المجلس التأديبي.

### (مادة 19)

#### خلو المنصب

إذا أصبح منصب النقيب العام شاغرا لفترة محددة يتولى أحد نائبيه مهامه إلى حين عودته، وفي حالة تعذر ذلك يكلف النقيب العام أحد أعضاء الأمانة العامة أو المؤتمر العام بتولي مهامه أثناء فترة غيابه. وفي حالة استقالة أو وفاة النقيب العام يقوم أحد النائبين بتسيير أعمال النقابة إلى حين انتخاب نقيب عام جديد، ويدعو إلى انعقاد للمؤتمر العام خلال فترة لا تتجاوز الثلاثون يوما من الاستقالة أو الوفاة.

#### ثانياً - الأمانة العامة

### (مادة 20)

#### عضوية الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة للنقابة من عدد (7) سبعة أعضاء، يتم انتخابهم من قبل نقباء أو رؤساء النقابات الفرعية والأمانة العامة السابقة للنقابة، بحيث تكون الأمانة العامة على النحو التالي:-

1- النقيب العام ( رئيس النقابة العامة لأطباء ليبيا)

2- النائب الأول للنقيب العام

3- النائب الثاني للنقيب العام

4- أربعة أعضاء

ويكون انتخابهم بأغلبية أصوات الحاضرين في اجتماع المؤتمر العام، فإذا تساوت الأصوات يُرشح الجانب الذي يرأسه النقيب العام.

### (مادة 21)

#### مدة العضوية بالأمانة العامة

تكون مدة العضوية في الأمانة العامة المنتخبة وفقاً لأحكام المادة السابقة، أربع سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب.



واستثناء من حُكم الفقرة السابقة ، تستمر الأمانة العامة الحالية في أداء مهامها المُكلفة بها في حال تعثر إجراء الانتخابات إلى حين تهيئة الظروف الملائمة لإجراء الانتخابات.

### (مادة 22)

#### اختصاصات الأمانة العامة

- 1- تسوية القضايا والشكاوى التي تقع بين المرضى والمؤسسات العلاجية سواء في القطاع العام او الخاص.
- 2- إعداد مشروع لائحة تقاليد المهنة ومزاولتها في حدود أغراض النقابة تمهيداً للعرض على المؤتمر العام.
- 3- وضع مشروع اللوائح الداخلية المختلفة والضرورية، لتسيير العمل بالنقابة العامة تمهيداً للعرض على المؤتمر العام.
- 5- الموافقة على إنشاء فروع للنقابة بالمناطق والمدن على امتداد التراب الليبي.
- 6- إعداد مُدونة سلوك المهنة ، وإعداد لائحة الجزاءات.
- 7- إعلان الاعتصام والوقفات الاحتجاجية وفق للتشريعات والقوانين النافذة.
- 8- إعداد الخطط الاستثمارية لأموال النقابة.
- 9- اختيار أعضاء المجلس الطبي العام.
- 10- تفويض النقيب العام بأي مهام أخرى.

### (مادة 23)

#### اجتماعات الأمانة العامة

تجتمع الأمانة العامة مرة كل ستة (6) أشهر، بناءً على دعوة من النقيب العام أو بناءً على طلب كتابي مُسبب يتقدم به على الاقل أربعة أعضاء من الأمانة العامة، ولا يصح انعقاد الأمانة العامة ، الا بحضور اغلبية عدد الأعضاء، وتُصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه النقيب العام.

#### ثالثاً - المؤتمر العام

### (مادة 24)

#### عضوية المؤتمر العام

يُتكون المؤتمر العام لنقابة الأطباء من مجموع نقيب أو رؤساء النقابات الفرعية بالمناطق والمدن والأمانة العامة، ويكون النقيب العام رئيساً له ، وفي حال غيابه ينوب عنه نائبه الأكبر سناً.

### (مادة 25)



## اختصاص المؤتمر العام

### يختص المؤتمر العام للنقابة بالنظر في المسائل الآتية :

- 1 - استعراض التقرير السنوي العام.
- 2 - اعتماد اللوائح الداخلية.
- 3 - انتخاب أمانة النقابة العامة.
- 4 - اقتراح تعديل النظام الأساسي واعتماده.
- 5 - دعوة المؤتمر العام للانعقاد في اجتماعاته العادية وغير العادية.
- 6 - إبداء الرأي للجهات المختصة في تقييم الشهادات المهنية.
- 7 - الموافقة على لائحة تصنيف الأطباء.
- 8 - تقديم المقترحات الخاصة بتطوير مستوى العمل.
- 9 - تعديل القوانين المنظمة للمهنة أو استبدالها بمشروعات قوانين جديدة.
- 10 - التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- 11 - إقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- 12 - استعراض تقرير المراجعة الداخلية.
- 13 - الاشراف ومتابعة ومحاسبة امانات النقابات الفرعية.
- 14 - الأمور العاجلة أو المهمة التي يرى النقيب العام والأمانة العامة عرضها على المؤتمر.
- 15 - البث في طلب الاستقالة المقدمة من قبل النقيب العام أو أي من أعضاء الأمانة العامة للنقابة.
- 16 - الموافقة على حل أي من النقابات الفرعية أو دمجها مع نقابة فرعية أخرى.
- 17 - اعتماد اللائحة التنظيمية للانتخابات.
- 18 - تفويض النقيب العام بأي مهام أخرى.

## **(مادة 26)**

### الدعوة لاجتماعات المؤتمر العام

يعقد المؤتمر العام اجتماعه العادي مرة في السنة خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية الجديدة ، وتكون الدعوة لحضور اجتماعات المؤتمر العام بكتاب مسجل بعلم الوصول يُرسل إلى كل عضو قبل انعقاده بأسبوعين



على الأقل أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الإعلان عن الاجتماع بالموقع الرسمي للنقابة العامة بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على ان يبين في الإعلان موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال به. وتتم الدعوة إلى انعقاد المؤتمر العام في الاجتماع بمراعاة الميعاد، ووسيلة الإعلان المحددة بالفقرة السابقة، وذلك إذا طلب ثلثي أعضاء المؤتمر عقد هذا الاجتماع بشرط أن يبينوا في الطلب الغرض من الاجتماع فإذا لم تلقى هذه الدعوة قبولاً لدى باقي الأعضاء تولى النقيب العام الفصل في هذا التعارض بقرار يُصدر عنه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وغير قابل للطعن. ويتم عقد اجتماعات المؤتمر العام غير العادية بناءً على طلب من النقيب العام أو ثلثي أعضاء المؤتمر العام في أي وقت من السنة لمناقشة القضايا الهامة والمستعجلة والحساسة التي لا تحتمل الانتظار وفق الترتيبات سالف الذكر.

### (مادة 27)

#### نصاب صحة الانعقاد

لا يكون انعقاد المؤتمر العام العادي صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وهم أمناء النقابات الفرعية بالمناطق والمدن ، فإذا لم يكتمل العدد، يدعى المؤتمر العام إلى اجتماع آخر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون انعقاده الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.

ولا يكون انعقاد المؤتمر العام غير العادي صحيحاً إلا إذا حضره ثلثي الأعضاء ، وينطبق عليه نفس شروط الدعوة للانعقاد العادي سالف الذكر.

### (مادة 28)

#### قرارات المؤتمر العام

يصدر المؤتمر العام قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، على أن يتم تدوين محاضر الاجتماعات العادية وغير العادية وكذلك القرارات في سجلات خاصة لذلك بتوقيع النقيب العام والمقرر الذي يتم اختياره من ضمن الأعضاء الحاضرين للاجتماع من قبلهم وتحفظ في مقر النقابة العامة. ويجوز طباعة المحاضر على الورق وتوزيعها على الأعضاء إذا اتفقوا على ذلك.

### (مادة 29)

#### إعلان قرارات المؤتمر العام

يجوز لمكتب النقيب العام نشر القرارات الصادرة عن المؤتمر العام في الموقع الرسمي للنقابة العامة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) او لوحة الإعلانات في مقر النقابة العامة، ويتحقق العلم بهذه القرارات عند نشرها بهذه الكيفية مما يترتب عليه كافة الآثار القانونية المترتبة على الطعن فيها خلال الميعاد المحدد بالمادة التالية.



### (مادة 30)

#### تعديل النظام الاساسي

لا يتم تعديل هذا النظام الأساسي إلا بانعقاد المؤتمر العام غير العادي ، ويكون قرار التعديل بأغلبية الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

#### رابعا - النقابة الفرعية

### (مادة 31)

#### النقابة الفرعية

تتكون النقابة الفرعية من الأطباء الوطنيين المسجلين بسجلات النقابة الفرعية والمقيمين أو العاملين ضمن الحدود الإدارية للنقابة الفرعية سواء بالمنطقة أو المدينة.

ويشكل الاعضاء المنتسبين للنقابة الفرعية المؤتمر الأساسي لها ، وينتخب هذا المؤتمر مجلس النقابة الفرعية والمكون من نقيب ونائب وثلاثة أعضاء ، على الا يقل عضويته بالنقابة الفرعية عن أربع سنوات كاملة. وفي حال تعذر الانتخابات لأي سبب كان أو خلو منصب النقيب بالنقابة الفرعية ، يجوز للنقيب العام أن يكلف نقيبا للنقابة الفرعية أو لجنة بصفة مؤقتة إلى حين انتخاب من يشغل هذا المنصب. ويجوز للنقيب العام الدعوة للانتخابات أو بطلب من ثلثي الأعضاء المسجلين في سجلات النقابة الفرعية.

### (مادة 32)

#### اختصاصات النقابات الفرعية

- 1 - الدفاع عن حقوق المنتسبين للنقابة الفرعية وذلك بالطرق المقررة قانوناً.
- 2 - العمل على تنفيذ كافة الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء المنتسبين وذلك وفقاً للإمكانيات المتاحة.
- 3 - تنفيذ كافة التوصيات الصادرة عن النقيب العام أو الأمانة العامة او المؤتمر العام بحسب الأحوال.
- 4 - دراسة مشروعات القوانين والقرارات المنظمة للقطاع الصحي وإبداء الآراء بشأنها، وإحالتها للنقيب العام أو المؤتمر العام أو الأمانة العامة.
- 5 - اقتراح تعديل النظام الاساسي للنقابة متى كان هناك ضرورة تدعو لذلك.
- 6 - تقديم المقترحات بشأن لائحة تصنيف الأطباء وإحالتها الى اللجنة المختصة.
- 7 - أي اختصاصات أخرى يكلف بها.

### (مادة 33)



## اختصاص نقيب النقابة الفرعية

يختص نقيب النقابة الفرعية بما يلي :

- 1 - تمثيل النقابة في الاجتماعات والندوات والحلقات التي تعقد ضمن حدودها الادارية.
- 2 - توقيع جميع المستندات الصادرة عن النقابة وفقاً للشروط والضوابط الواردة في هذا النظام الاساسي.
- 3 - تشكيل اللجان المختلفة وفقاً لما تستدعيه ظروف واحتياجات العمل.
- 4 - اصدار قرارات تكليف مُمثلي النقابة بالمرافق الصحية العامة.
- 5 - الاشراف على سير العمل اليومي للعاملين بالجهاز الإداري للنقابة الفرعية.
- 6 - ما يكلف به من مهام من قبل النقيب العام.

## (مادة 34)

### شروط الانتساب للنقابة الفرعية

يشترط للانتساب إلى النقابة الفرعية ما يلي: -

- 1 - أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية.
- 2 - أن يكون كامل الأهلية.
- 3 - أن يكون محمود السيرة، و حسن السمعة والسلوك.
- 4 - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة او بشرف المهنة مالم يكن قد رد إليه اعتباره
- 5 - ألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية ما لم تمحى أو تشطب وفقاً للقانون.
- 6 - أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي بدرجة بكالوريوس في الطب البشري والجراحة العامة من الجامعات الليبية العامة أو غيرها من الجامعات المعترف بها خارجياً او محلياً.
- 7- أن يكون مسدداً لرسوم الاشتراك السابقة بالكامل.

## (مادة 35)

### المستندات المطلوبة للقيد بسجلات النقابة

يجب ان يُرفق مع طلب العضوية المستندات التالية :



- 1 - نسخة طبق الأصل من الشهادة العلمية مصدقة حديثاً من الجهات المُخولة قانوناً، أو إفادة تخرج أصلية حديثة.
- 2 - إفادة باستكمال الفترة القانونية للتدريب تحت الإشراف بالمستشفى التعليمي (الانتهاء من فترة الامتياز).
- 3 - أربعة صور شخصية حديثة.
- 4 - صورة من الرقم الوطني حديثة.
- 5 - شهادة الخلو من السوابق.
- 6 - صورة من جواز السفر ساري المفعول.
- 7 - رسالة من جهة العمل بخصوص حُسن السيرة والسلوك عند تجديد العضوية
- 8 - ما يُطلب منه من دورات تدريبية أو مؤتمرات علمية وفقاً لقرار المؤتمر العام للنقابة.
- 9 - أي مصوغات أخرى يتم اعتمادها في اجتماع المؤتمر العام.

### (مادة 36)

#### واجبات الأعضاء المنتسبة للنقابة

يلتزم عضو النقابة بالواجبات التالية :

- 1 - الإلتزام بأدبيات وأخلاق وميثاق شرف المهنة ، وعدم الإساءة الي منتسبين النقابة بالقول او الفعل .
- 2 - الإلتزام باللوائح، والقرارات الصادرة عن النقابة .
- 3 - عدم مخالفة القوانين و التشريعات النافذة.

### (مادة 37)

#### حقوق عضو المنتسب للنقابة

يتمتع عضو النقابة بالحقوق التالية:

- 1 - المشاركة في أنشطة النقابة
- 2 - الترشح لعضوية النقابة الفرعية
- 3 - التمتع بمزايا الأعضاء

### (مادة 38)

#### سقوط العضوية

تسقط العضوية بقرار من الأمانة العامة او النقابة الفرعية في الحالات الآتية :

- 1 - اذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية
- 2 - اذا امتنع او تأخر عن سداد قيمة اشتراك العضوية لمدة اربعة سنوات متتالية من التاريخ المقرر للسداد، رغم اخطار النقابة له بذلك كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به.
- 3 - إيقاف العضوية من النقابة لأي سبب كان الوفاة.

### (مادة 39)



## الفصل والشطب من النقابة

### **يفصل العضو ويشطب من سجلات النقابة بقرار من النقيب العام في الحالات الآتية :**

- 1 - اذا انحرف عن المبادئ او الاهداف التي اقرتها النقابة العامة لأطباء ليبيا في ميثاق شرف المهنة ، ويتعين في كل الاحوال اخطار العضو المفصول كتابة بالأسباب الموجبة لفصله على اخر عنوان لديه بالنقابة.
- 2 - كل عضو يُحكّم عليه بعقوبة السجن لجناية أو جريمة مخلة بشرف المهنة ، ولا يجوز إعادة قيده إلا بعد رد اعتباره، ولا يقع الشطب إذا قضى الحُكم بوقف تنفيذ العقوبة ، وذلك مع عدم الإخلال بمحاكمة العضو تأديبياً.

### **(مادة 40)**

#### التظلمات

- 1 - يجوز لمن اسقطت عضويته او فصله من النقابة، التظلم من القرار الصادر بهذا الشأن الى النقيب العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار كتابة والا كان التظلم غير مقبول.
- 2 - على النقيب العام إحالة التظلم الى المستشار القانوني بالنقابة الذي عليه ان يبت في طلب التظلم خلال اسبوع واحد من تاريخ احواله اليه، ويكون الراي الصادر عنه بعد اعتماده من النقيب العام نهائياً وواجب النفاذ.

### **(مادة 41)**

#### إعادة العضوية

يجوز إعادة العضوية الى الاعضاء الذين انتهت عضويتهم بسبب الانسحاب او اسقطت عنهم تلك الصفة بسبب عدم اداء الاشتراكات اذا تقدموا بطلب إعادة قيدهم خلال ثلاثين يوماً، وسددوا المبالغ المستحقة عليهم خلال هذه الفترة فاذا تقدموا بطلب إعادة القيد بعد فوات المدة المشار اليها في الفقرة السابقة تتم معاملتهم معاملة الاعضاء الجدد.

### **(مادة 42)**

#### عدم استرداد الاشتراكات

لا يكون للعضو الذي اسقطت عضويته او فصله لأي سبب من الأسباب او لورثته في حال وفاته الحق في استرداد الاشتراكات او التبرعات او الهبات التي يكون قدمها للنقابة أثناء مدة عضويته.

### **(مادة 43)**

#### المجلس الطبي العام

يتولى ادارة المجلس الطبي العام خمسة اعضاء برئاسة النقيب العام، ويتولى المجلس منح اية مستندات او أوراق او شهادات تُصدر عن النقابة العامة، ويعمل بها خارج ليبيا ويجوز للنقيب العام بناء على المقترحات والتوصيات التي ينتهي اليها المجلس في اجتماعاته اضافة اية اختصاصات اخرى للمجلس، وبما لا يخالف الأحكام والقواعد الواردة بهذا النظام الاساسي.

### **(مادة 44)**



### تشكيل اللجان والإدارات والمجالس والصناديق

تُشكل بالنقابة العامة للأطباء لجان تخصصية وبحثية ومجالس وإدارات وصناديق بقرار من النقيب العام وباقتراح من المؤتمر العام أو الأمانة العامة ، ويتم اختيار اعضاء هذه اللجان بناءً على الكفاءة والخبرة.

### **(مادة 45)**

#### (التأديب)

تُشكل لجنة تأديبية بقرار من النقيب العام، ويُحال كل عضو بالنقابة العامة او النقابات الفرعية يرتكب عملاً مخالفاً بالشرف أو ماساً بكرامة المهنة أو يشكل اساءة لها او يهمل في اداء واجباته، ويُصدر بإجراءات وقواعد المحاكمة التأديبية والعقوبات الصادرة عنها لائحة جزاءات داخلية مفصلة يجرى اعتمادها في اجتماع تعقده المؤتمر العام لهذا الغرض، ويُصدر بالاعتماد قرار من النقيب العام على ان تسري احكام هذه اللائحة على جميع مكونات النقابة بما فيها النقابات الفرعية، وكافة المنتسبين على اختلاف السجلات المقيدين بها بما فيها الشركات والعيادات والمصحات الإيوائية.

### **(مادة 46)**

#### النظام المالي للنقابة

تتكون الموارد المالية للنقابة مما يأتي:

- 1 - رسوم القيد في سجل النقابة وأذونات المزاولة.
- 2 - عائد انشطتها واستثمار أموالها.
- 3 - الغرامات المالية.
- 4 - الهبات والتبرعات والإعانات غير المشروطة وفق للتشريعات النافذة.
- 5 - ما يخصص لها من دعم.
- 6 - القيم المالية للمستندات والإجراءات الصادرة من النقابة.
- 7 - أية موارد أخرى لا تتعارض مع أغراض النقابة.

### **(مادة 47)**

#### بداية السنة المالية

تبدأ السنة المالية للنقابة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

### **(مادة 48)**



### ادارة اموال النقابة

يتولى مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالنقابة العامة لأطباء ليبيا تحت اشراف النقيب العام بإدارة أموال النقابة العامة وتحصيلها وحفظها، ويتم الصرف وفق اللائحة المالية المعتمدة للنقابة.  
ويتولى مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالنقابة الفرعية تحت اشراف نقيب النقابة الفرعية بإدارة أموال النقابة وتحصيلها وحفظها والصرف منها وفق اللائحة الداخلية المعتمدة والمنظمة لذلك.

### **(مادة 49)**

#### اعداد الحساب الختامي

يتم اعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية عن طريق محاسب قانوني مُعتمد.

### **(مادة 50)**

#### المخالفات المالية

يتم اعداد لائحة الجزاءات الخاصة بالمخالفات المالية واعتمادها من المؤتمر العام بالنقابة العامة للأطباء.

### **(مادة 51)**

#### إيداع اموال النقابة

تودع أموال النقابة العامة في الحساب المصرفي للنقابة العامة للأطباء او حساب احدى اللجان أو احدى حسابات النقابات الفرعية ، او في الخزينة الرئيسية في النقابة.

### **(مادة 52)**

#### إحالة جزء من الإيرادات

تلتزم كافة النقابات الفرعية بإحالة 20% من صافي الإيرادات السنوية المحققة إلى النقابة العامة ، ويجوز للنقيب العام من خلال هذه الإيرادات دعم النقابات الفرعية فيما يساعدها على توفير كافة متطلباتها واحتياجاتها ولوازم العمل الأخرى بها.

### **(مادة 53)**

#### الوظائف والمرتبات

تتولى لجنة مختصة يصدر بتشكيلها قرار من النقيب العام مهام إعداد ملاك وظيفي مُصغر لكافة الوظائف العاملة على النحو الوارد بهذا النظام، والوظائف الأخرى التي يستعان بها في انجاز المهام المُكلفة بها النقابة العامة والنقابات الفرعية كما تصدر لائحة داخلية تتولى إعداد جدول مرتبات لمجموع الوظائف القيادية والإدارية



والمالية والقانونية والفنية بالنقابة العامة والنقابات الفرعية ويعتمد نتائج عمل هذه اللجنة واللوائح بقرار من النقيب العام.

و تحدد مكافأة أعضاء النقابة علي حسب نشاط النقابة ونشاط كل عضو ، وإيرادات النقابة المالية بقرار من النقيب العام.

### (مادة 54)

#### القوانين المكملة

تعتبر اللوائح الإدارية والمالية وغيرها من النظم المنظمة لسير العمل والتي سيتم اعتمادها من المؤتمر العام وميثاق شرف المهنة جزاءً لا يتجزأ من هذا النظام الأساسي

### الرسوم المالية للعضوية في النقابات الفرعية

الصفة	رسوم العضوية (سنويًا)	رسوم إذن مزاولة المهنة
طبيب ممارس	25 د.ل	60 د.ل
طبيب ممارس تخصصي	25 د.ل	60 د.ل
أخصائي ثاني	50 د.ل	75 د.ل
أخصائي أول	50 د.ل	75 د.ل
استشاري	60 د.ل	100 د.ل
استشاري تخصص دقيق	60 د.ل	100 د.ل

فيما يخص الرسوم المالية للأطباء الأجانب يتم تسديد ضعف القيمة، ويُمنح الأجنبي إذن مزاولة مهنة لمدة ستة أشهر و مع و منح إذن مزاولة لمدة سنة بناءً على توجيه من أمين النقابة الفرعية عند الحاجة والضرورة.

### الرسوم المالية للأطباء الزوار في النقابة العامة للأطباء

الصفة	رسوم العضوية (موقته)	رسوم إذن مزاولة المهنة
أخصائي	200 د.ل	400 د.ل
استشاري	300 د.ل	500 د.ل
استشاري تخصص دقيق	400 د.ل	600 د.ل

وتضاف قيمة مائة دينار (100 د.ل) لهذه الرسوم لكافة الشرائح عند فتح ملف العضوية، ويُمنح إذن مزاولة المهنة على كل زيارة لمدة شهر واحد فقط.



## الرسوم المالية في النقابة العامة للأطباء للمستندات الخاصة بالخارج

المستند	الرسوم المالية
رسالة حُسن سيرة وسلوك	50 د. ج.
رخصة	50 د. ج.
تعريف	50 د. ج.
رسالة تدريب	50 د. ج.
رسالة أخصائي	50 د. ج.
رسالة استشاري	50 د. ج.
رسالة السنة الثانية امتياز	50 د. ج.
البريد الإلكتروني	50 د. ج.
تعبئة النماذج	100 د. ج.
معادلة دبلومة محلية مع تصنيف	350 د. ج.

بالنسبة للرسوم المالية للأطباء الأجانب يتم تسديد ضعف القيمة

## الرسوم المالية لفتح الملفات وإصدار البطاقات

الصفة	فتح ملف	إصدار بطاقة
الأطباء الليبيين	20 د. ج.	30 د. ج.
الأطباء المقيمين الأجانب	50 د. ج.	100 د. ج.

## الغرامات المالية:

- الأطباء الليبيين في حالة التأخر عن تجديد اشتراك العضوية في مدة أقصاها أسبوعين يتم دفع ضعف القيمة على الاشتراك السنوي في النقابة لكل سنة تأخير.
- الأطباء الأجانب المقيمين في حالة التأخر في مدة أقصاها أسبوعين عن تجديد اشتراك العضوية يتم دفع ضعف قيمة الاشتراك عن كل ستة أشهر مع دفع غرامة مالية وقدرها 500 د.ل.

### (مادة 55)

#### العمل بهذا النظام

يعمل بهذا النظام في اليوم التالي لاعتماده من اللجنة المختصة.

حُرر في طرابلس يناير 2024م.

